

المملكة الأردنية الهاشمية
نقابة المهندسين الزراعيين

نصت المادة الرابعة من نظام التقاعد والإعانات للمهندسين الزراعيين رقم (3) لسنة (2001) على ما يلي:
المادة (4) - أ - يعتبر جميع الأعضاء المسجلين في النقابة أعضاء في الصندوق حكماً من تاريخ انتسابهم باستثناء العضو الذي تجاوز خمسة وأربعين سنة من عمره حين انتسابه للنقابة فيحق له الاشتراك في الصندوق لغايات الإعانة دون حق الاشتراك فيها لغايات التقاعد .
ب - 1 - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للعضو الذي انتسب للنقابة خلال السنتين التاليتين لتخرجه أن يؤجل اشتراكه في الصندوق لغايات التقاعد لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه .
2- إذا رغب العضو خلال المدة التي أجل اشتراكه عنها بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة وخلال السنة التالية لها في إضافة هذه المدة إلى خدمته القابلة للتقاعد فعليه أن يسدد عائدات الاشتراكات المترتبة عليه عن هذه المدة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز سنتين ووفقاً لما يقرره المجلس .

حضرة الزميل / نقيب المهندسين الزراعيين المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،،

بعد اطلاعي على نص المادة الرابعة من نظام صندوق التقاعد والإعانات رقم (3) لسنة 2001 المبينة أعلاه وقرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 24 / 10 / 2008 وسندا لأحكام المواد 9 ، 13 من نظام صندوق التقاعد والإعانات .

أرجو اعتبار اشتراكي في صندوق التقاعد من تاريخ م / / م ولقد انتسبت للنقابة بتاريخ م / / م علماً بأنني تخرجت بتاريخ م / / م

علماً بأنني أريد بالاشتراك بشريحة الراتب التقاعدي () دينار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المهندس الزراعي : _____

التاريخ : م / / م

التوقيع :

خاص بالمجلس :-

قرر المجلس في جلسته رقم () بتاريخ م / / م في القرار رقم () الموافقة / عدم الموافقة على تأجيل اشتراك الزميل في صندوق التقاعد لمدة عامين من تاريخ التخرج .

أمين السر